بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

دلیلنا غیر دلیلکم احد الاحتمالین وهو الاحتمال الثانی لحمایة قوله الابنة فاقبل
ما ذکرنا المنقول عنه قوله فلیتأمل لعل وجهه هو ان هذا التعریف لا یلایم ما ذکره
الشیء فی الحاشیة جوابا عما یقال وکذا ما سیأتی منه من قوله فان قیل
والاحاطة علی النهایة مما لا مجال له ههنا ویحتمل ان یکون وجه الاشارة الی
جواب آخر عما یقال بان الادراک اعم من الوجودی والعدمی فقد الشیء فلا یلزم
من تسلیم الحد جواز ان یکون الادراک امرا اخذ فیه ما هو کالعدم الذاتی والوجوب
قوله فیه ما فیه اه یحتمل ان یکون اشارة الی دفعها بوجه آخر وهو ان الکلیة
مأخوذة فی الحد فالاستلزام مما لا شبهة فیه والی اشارة الی
الاستلزام منع الکبری قوله فی ای ح اه فیه بحث قوله وان لم یتم فی
الواقع لانه لا یلزم من اصالة الحقیقة الحمل علیها لم لا یجوز هناک،
قرینة صادقة ولم تعلم وایضا الاصل ههنا بمعنی الراجح فیلزم فاسدا،
للمنع ویمکن الجواب عن الاول لان الحقیقة اصل متعین ما لم یوجد قرینة صارفة
عنها واحتمال وجود القرینة لا یضر اذ لابد للعدول عنها من قرینة محققة
وبهذا لا یظهر الجواب عن الثانی قوله کالاستثناء الخ یمکن دفعها بالاستثناء
قوله لکن الاکثر اظهر اه لان فیه اشارة الی کون رجحان قاعدة وایضا یدفع
انما هو الاصل القاعدة لا بالراجح قوله لا تتوقع اه لانها فی بدایتها الا
الظن یعرف فیما ذکرنا
فقط بالتأمل تم،

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله ویحاصل بالمصدر اعم من ان یکون حاصل المصدر من المبنی للفاعل اعنی
الحامدیة او المبنی للمفعول اعنی المحمودیة وانه وقعت المسامحة بعبارات
المؤلفین حیث یجعلون مثل الحامدیة معنی المصدر المبنی للفاعل ومثل
المحمودیة معنی المصدر المبنی للمفعول تعبیرا عن المعنی المصدری بالحاصل
المصدر فاذا الحاصل الان معنی المبنی للفاعل الحمد الکون حامدا او المبنی
المبنی للمفعول الکون محمودا وقد وقع مثل هذه المسامحة فی کلام العلامة
التفتازانی ایضا مع تفطنه لکلا الاشارة الی انه مسامحة حیث قال فی شرح الرسالة
الشمسیة انا جعلنا الفکر عبارة عن الترتیب المتعلق بالامور المعلومة مادة
باعتبار انها واحد بالترکیب قابل للهیئة مخصوصة والترتیب دال بالالتزام
لالتزام علی الترتیب الذی هو صورة باعتبار انها هیئة حاصلة للامور المعلومة
انتهی فتأمل قوله ویجوز ان یراد بطلق علیه لفظ الحمد ای علی طریق
عموم المجاز لان المعنی المبنی للفاعل حقیقة والمعنی المبنی للمفعول مجاز
ویحاصل بالمصدر مجازا قوله اشارة الی الفرد الکامل لان اعتبار الفرد
الکامل کونه علی تقدیر اللام للجنس بانه تدل علی الکمال الی حد صار
کانه جنس کله کما اشار الیه السید الشریف العلامة فی حاشیة المطول لذا
رجحنا نسخة اذ فی قول العلامة الدوانی فی شرح العقائد العضدیة واللام
فی النسبتی للعهد الخارجی او المراد به الفرد الکامل علی ما اشار الیه الخ
لکن اعتبار الفرد الکامل علی تقدیر کون اللام للعهد الخارجی ایضا بانه
العهد الخارجی یقتضی تقدم ذکر المعهود صریحا او کنایة او کونه معلوما عند
المخاطب بحیث ینتقل الیه الذهن ولا شک ان فی مثل الحمد وان لم یتقدم
ذکر المعهود لا صریحا ولا کنایة لکن ینتقل الذهن الا ان المراد الفرد الکامل
لا ما سواه ثابت له تعالی لذلک فیکون معلوما عند السامع بهذا الاعتبار

قوله الکون حامدا یعنی کون العبد حامدا علی تقدیر ان یکون الحمد عبارة عن الصفة القائمة به وکذلک الکون محمودا بهذا الظاهر عند من ذهب الی ان الشکر فی علم الکلام
محمد

قوله يجوز ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فان قلت اختصاص المتعلق بالمتعلق اخص من ا
اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت العام اذا
قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح التقابل على ان لام العموم
او المتعلق والمتعلق بغيره او الصفة والموصوف ليس كذلك على ما يجئ
في محله قوله من ضرب الثلثة في الاثنين يعني من ضرب المبني للفاعل والمبني
للمفعول اي اصل المصدر في المعنى اللغوي والعرفي قوله وضرب الثلثة في
السبعة يعني من ضرب احتمالات ان يكون لام التعريف للاستغراق وا
الجنس والعهد الخارجي في السبعة التي حصلت بانضمام ما يطلق عليه
لفظ الحمد الى النسبة اي حصلة من ضرب الثلثة في الاثنين قوله وضرب
الاثنين في احد وعشرين يعني من ضرب احتمال ان يكون لام الملك
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
في احد وعشرين اي حصلة من ضرب الثلثة في السبع قوله فتامل انما
امر بالتامل ليحيط المخاطب بالاحتمالات وما بينهما من التدقيقات ويعلم
ان ايها جارية وهي شوائب النقض عارية وايها لا تجري وهي شوائب
النقض لا تعري ولا يخفى الا في فما الى تكثير السواد بنبته الجمع على
وجه تسكين اضطراب الفؤاد لكن احدث له رسالة فان لكل مقام
مقالا قوله وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا ايرد على بعض كلام الشـ
حيث ذكر التنبيه في النكتة الاولى ولم يذكره في الثانية ليس حاصل
النكتة الثانية التنبيه المذكور بل حاصلها ان المصـ حامد واللائق
بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا فجعل المصـ
الله تعالى مخاطبا في هذا الحمد ليقع على الوجه اللائق بحال الحامد الذي هو ان

يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا وهو منشأ للسؤال بان النكتة الاولى ترجع
الى النكتة الثانية ويدل ما قبل السؤال ايضا فالصواب في الجواب
ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه والاعلام للسامع بكون الحمد
المذكور حمدا واقعا على وجه اللائق وحاصل النكتة الثانية ليس
التنبيه والاعلام بما ذكر بل كون المصـ حامدا وكون اللائق بحال
الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا ولا يخفى ما
بينهما من الفرق على هذا التقرير فان قلت ما لم يعتبر التنبيه لا يكون
العلة مرجحة للخطاب لان ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا لا يكون با
الخطاب كذلك يكون بدون الخطاب قلت على تقدير لزوم كون العلة مرجحة
لا مصححة فهذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق
وهو ليس على قانون التوجيه مع ان في طريق الخطاب نكتة ا
اخرى وهي ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا على الوجه الاكمل و
والاحرى على ان مثل هذا الاعتراض يرد على النكتة الاولى وكذا
الثانية على تقدير اعتبار التنبيه فيها لان التنبيه على القرب
لا يحصل بالخطاب كذلك يحصل بدون الخطاب كان يقال الله القريب
لحمد وكذا التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
وشاهدا الحمد فيها بالجواب عنها مثله عن هذا الاعتراض هذا وعلى
تقدير تسليم كون حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور لا نحكم
بهذه المرتبة مادة السؤال والاشكال لان النكتة الثانية
لا اعلمت في النكتة الاولى فان جعلت علة لها وصارت لازمة لها
لا يحسن التقابل بينهما فالجواب اي مسلم على ذلك التقدير ان
يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور حمدا وا
واقعا على وجه اللائق وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان

ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وحيث هيهنا لا يلزم
من التنبيه الاول التنبيه الثاني لان النكات مبنية على القصد
فيجوز ان يقصد التنبيه الاول دون الثاني او لان التنبيه من الا
فعال الاختيارية وهو مسبوقة بالقصد والاختيار فيجوز ان
يقصد الاول دون الثاني وغاية ما لزم تنبيه الثاني مع ان
اللائق ذلك ولا يلزم منه التنبيه المتكلم عليه كما لا يخفى وعلى تقدير
لزومه فانما هو على التبعية للتنبيه الاول لا على طريق الاصالة
فاذا لم يلزم التنبيه الثاني للتنبيه الاول او لم يلزم على طريق الاصالة
بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثاني او قصد اصالته على ان
يكون نكتة ثانية لحسن التقابل بين النكتتين فتأمل يبقى ههنا شيء
وهو ان [illegible] بالتنبيه الاولى على وقوع الحمد المذكور على الوجه انه موقوفة
اللائق تتوقف على معرفة وجه اللائق ومعرفة وجه اللائق ههنا
على معرفة وقوع الحمد على الوجه اللائق فيلزم الدور وجواب عنه ان
المعرفتين يحصلان دفعة واحدة فاللازم منه الدور المعي ولا محذور
فيه قوله على وجه يغني من الخصوص والتي هدية قوله الا ان مدار الكل
على مقدمة واحدة لا يتوهم من كون الشيء مدار النفي في صورة
كون حاصل النكتة التنبيه على ان اللائق اه لان الدائر التنبيه والمدار
المنبه عليه قوله والجمع ان يكون بيانا للقرب الذاتي اه وهو القرب
المعنوي قوله ويمكن جعل النكتة الثانية اه الاولى ان يقول يمكن ان يكون
فائدة النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح
لان الرجوع ينبغي على الخفاء النكتة الثانية على رعاية صنعة التلميح وسياسية
كذلك لان اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان يجعل صنعة
التلميح من قبيل الفائدة المرتبة قوله وح حاصل النكتتين الظاهر

ويمكن ان يجاب ان المضاف محذوف في كلام
المحشي تقديره وفائدة حاصل النكتتين
فالحاصل فعلى هذا يكون قوله لما فيه التنبيه
على القرب وما فيه التنبيه على الخصوص
والتي هدية مستدركا الا انهم الا ان يكون
تفصيلا لحاصل النكتتين بان التلميح الى الاول
من حاصل النكتة الاولى والتلميح الى الحديث
من حاصل النكتة الثانية فتأمل
وفيه لان عود ما فيه من التنبيه على القرب
وما فيه من التنبيه على ان هدية ليس حاصلا
للنكتتين بل نفسهما فعلى هذا ينبغي ان يقدر
هكذا وحاصل فائدة النكتتين فلا يلزم
الاستدراك فتأمل

بقول

يقول وح اخبار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب فيه يلمح الى الاول فيه
من التنبيه على الخصوص والتي هدية فيه يلمح الى الحديث بعلم وجه الظهور
من ملاحظة زبدة فوائد الاول قوله او الالتفات بناء ان هذا على
تقدير كون البسملة جزء من الكتاب واما على تقدير كونها لمجرد التبرك
والتيمن من غير ان يكون جزء من الكتاب فلا كما لا يخفى قوله او رعاية براعة
الاستهلال اه هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام من ا
لجانبين اظهارا للصواب واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا لان كون مدار المناظرة على
المطلبة على التعريف الاول دون الثاني ويجيء في كلام المحشي ايضا عند
قول الشارح منكم على ما يدل على ما ذكرنا قوله فيه ان اللائق بحال الحامد
الخ فان قيل اللائق بحال الحامد ان يلاحظ حمده في اثناء حمده حتى لا يكون
حمده عن قلب غائب بل عن قلب حاضر وقد قرر في محله انه لا يمكن ملاحظة
امرين دفعة واحدة الا اللمحة ودين من العوائق البشرية فيلزم ان
طريق يكون ملاحظة المحمود حاضرا وحيث هيهنا في آن الحمد لا في قبل الشروع ح
فيه قلنا بطريق ان ملاحظة الحمد بملاحظة كل جزئية وما بينهما من النسبة
وفي ضمن ملاحظة جزء ذلك يحصل ملاحظة المحمود حاضرا وحيث هيهنا
فيكون ملاحظة الحمد والحمد في اثناء الحمد فينبغي ان يعلم ان مراد المحشي
الحمد في اثناء الحمد بقرينة مقابلة قوله لا قبل الشروع وبقرينة قوله
في اثناء الحمد وكذا مراده بوقت الحمد في الجواب والا فالحمد انما يحصل بعد تمام
ذلك الحمد فكيف يكون جزء الحمد وان ذلك الحمد قوله لان المقصود توجيه
اخبار الخطاب في اثناء الحمد بناء على ان الخطاب بك جزء الحمد فيكون
اخبار الخطاب في اثناء الحمد قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله
او لا قبل الفراغ اه وطريقه ان الاول مقابل للآخر والثاني فيكون

احدهما التصديق بفائدة النظر اذ لو لا هذا التصديق لما وقع السعي في النظر
لان السعي في شيء بدون التصديق بفائدة ما يقع عبثا وثانيهما التصديق
لمناسبة المبادي للمطلوب فان في كل نظر يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به
الى مباديه الغير المرتبة لتحصيل المبادي المناسبة ثم اذا انتقش فيما بين المبادي دي
فوجد منها ما هو المناسبة للمطلوب يصدق بمناسبتها له وبه تنتهي الحركة
الاولى ثم يتحرك ثانيا من تلك المبادي مرتبا اياها الى المطلوب ويجوز اعتبار التصديق
بفائدة ما عند الحركة الثانية لانه لو لم يصدق بفائدة ما رتب تلك المبادي دي
ويتحرك منها مرتبة الى المطلوب اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المرضي على
المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل
الكسب المؤدي الى مجهول تصوري او تصديقي مع انه ليس بتعريف لهذا النوع
مرامه لكن عندي ان هذين ليسا تصديقين بل تصورين ساذجين
مع تصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حاصلان بسيطا ان
اجماليتان في الذهن ولا يطلق بمثل هذه الحالة الاجمالية التصديق
بل التصور لكن لما كانت هذه الحالة امرا اجماليا اذا فصل صار تصديقا ساذجا
مع التصديق يقينا وهو نظير ما قالوا ان معنى ادراك ان النسبة واقعة التصديق ساذجا
ادراك امر مجمل اذا فصل صار ان النسبة واقعة وبالجملة ان هذا العلم ليس
تصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين المذكورين
حتى يصدق التعريف المرضي على المركب منهما فينتقض به فتامل قوله
حقيقة انما قال كذلك لان تركيبهما للتادي الى مجهول صورة فانه لو قيل
الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقياة فظاهرها ان تركيبهما للتادي الى
مجهول هو مضمونهما لكن في الحقيقة ليس تركيبهما لذلك بل لانفعال النفس
بالترغيب والترهيب والبسط والقبض قوله بغير ظاهر الحكم بعدم ظهور
القول بانه يستلزم العلم بالمطلوب جاهد وهو مجهول نظري بذلك الوجه

تذكر

تذكر بعض نفوا انتاجه قوله وح كون المجاز في قوله الا مجازا عبارة من المجاز
في النسبة اه لانه لما ثبت المنع في الكلام باعتبار المعنى الحقيقي وهو طلب الدليل
على مقدمة الدليل الى النقل والمدعي ودخل على تلك النسبة كلمة النفي و
كان الاستثناء بقوله الا مجازا استثناء من نفي تلك النسبة يكون المجاز
عبارة من المجاز في تلك النسبة وبعبارة اخرى انه لما لم يكن الكلام في نفي المنع
واستعماله بل في منع النقل والمدعي يكون المجاز مجازا في النسبة قوله وح
المجاز المجاز في النسبة لان معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا على هذا
الاحتمال لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع اليهما الا مجازا او الاستثناء اذا وقع
من نفي نسبة المعنى الحقيقي اليهما لا يكون الا مجازا بمعنى الا نسبة مجازية
فيكون المجاز مجازا في النسبة ومنه يعلم ان الفرق بين الاول والثاني بان يراد
بالمنع المذكور في قول المص لا يمنع معناه الحقيقي او نسبة معناه الحقيقي والاخر لهما
واحد ثم المستفاد من كلام المحشي حيث يختم ههنا اسلوب ما قال في
الاحتمال الاول فلم يقل وح يكون المجاز مجاز النسبة هو ان قوله يحتمل
مستحيل الى ان يراد او نسبة معناه الحقيقي والى ان يراد من المجاز المجاز في النسبة
معا فحينئذ يحصل الاشارة الى جواز ارادة المجاز في الطرف ايضا بان يكون المعنى
ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعي الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا
كما ان المعنى على ارادة المجاز في النسبة الا نسبة مجازية ويكون جميع المجاز
في النسبة والمجاز في الطرف ايضا بان يكون المعنى الا حال كون المعنى الحقيقي
مجازا او النسبة نسبة مجازية بان يكون المجاز في النسبة ناظرا الى المدعي لوجود
الدليل فيه والمجاز في الطرف ناظرا الى النقل بناء على عدم وجود الدليل فيه
هذا ويجوز ان يكون قول المحشي يحتمل ان يكون نظرا الى الجزء الاول من كلامه فقط
فح لا يكون مقصوده الى جواز في الطرف هذا وسيجيء لك ما هو المرضي عندنا
فلا تغفل قوله ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح اه

وجه كون المجاز ح بمعنى المجاز في الطرف هو انه ح يكون المعنى ولا يستعمل لفظ
المنع في النقل والمدعى او لا يستعمل لفظ المنع منه واذ لك الا الاستعمال الى
النقل والمدعى بان يقال هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع الا مجازا اي الا استعمال
مجازا الا ان الاستثناء واذا وقع من نفي استعمال لفظ المنع يكون اثبات
المجاز باعتبار استعمال لفظ المنع يكون اثبات المجاز ويحتمل بان يكون
الاستثناء من لفظ المنع اي الا حال كون لفظ المنع مجازا وعلى كلا
الاحتمالين المجاز مجاز في الطرف قوله والظاهر من كلام الشارح فيما بعد و
هو قوله ايضا لا يدل على المعنى المجازي ماهو والظاهر من عبارته انه معنى
واحد مشترك بين منع النقل والمدعى ولكن شيء ههنا يصلح كذلك
سوى الطلب فان المستفاد منه هذا القول في مواضع الحمل على المعنى
الاخير وهو استعمال لفظ المنع قوله مع ان المعنى الاول اظهر لكونه ابقاء
للكلام على حقيقته ماهو الظاهر المتبادر منه قوله ولعل ذلك اي ولعل
حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير مع ان الاول اظهر قوله لان ما
هو الظاهر المتبادر منه قوله ولعل ذلك اي ولعل حمل الشارح على معنى
الاول لان معنى الاول يكون مجاز منع النقل والمدعى باعتبار انه لم اد
منع دليلها ومنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي فان اثبات
النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على ان انطباق الدليل المذكور
وهو قوله المص اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل على المعنى الاول ظاهر
البطلان لانه قد ثبت ان توقف ذلك فحمل الكلام على المعنى الاول قوله
ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل منه واذ ذلك الطلب حقيقة الا
النقل والمدعى اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل ليس كذلك من
ذلك لكن فيه كون الامر كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال
الاجمال فانه لا يبعد ان يكون في تعليل نفي معنى المنع على طريق الاجمال

بالدليل

بالدليل المذكور راجعا ذلك النفي الى نسبة المنفي الى النقل والمدعى فلا يقتضي
النسبة الواقعة في الكلام ثم معنى قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا
انه لا دليل في التصحيح بحسب الظاهر لان الدليل هو المركب من قضيتين للاداء
الى مجهول نظري وهو مقتضى كون المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل لانه لو لم يكن الدليل مركبا لما صح قولهم على مقدمة الدليل وذلك
لا يوجد في تصحيح النقل بحسب الظاهر غالبا لان المستفاد من قوله بحسب الظاهر
ان بحسب الظاهر الحقيقة يعتبر في تصحيح الدليل وكيف لا يعتبر والناقل وان
لم يكن ملتزما بالصحة المنقول لكنه ملتزم لصحة النقل فلا بد له من دليل
لا يقال فح يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين الناقل والمدعي
لانا نقول كون الناقل ناقلا ومقابلا للمدعي باعتبار انه ينقل شيئا ولا [يلزم]
صحته والمدعي لا ينقل شيئا ويلزم صحة المدعى وهذا لا ينافي كون الناقل
مدعيا للنقل وملتزما بالصحة لانه اعتبار اخر هذا وما قررنا من ان الحسب
الحقيقة يعتبر في تصحيح الدليل وهو المستفاد من قول المحشي ايضا كما اشرنا
اليه يعلم ضعف قوله لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي ولعل
لكنه لعل لذلك فان مراد المدعي [illegible] سبب حمل الشارح على المعنى الا [خيرانه]
معنى المص ولا يمنع النقل والمدعي انه لا يمنع النقل والمدعي الا ان لا دليل
لهما او لا يمنع النقل والمدعي من حيث هما نقل ومدعى ولا مجاز ح للحمل على
المعنى الاول كما لا يخفى وان شئت ما قلنا انه لو كان لهما دليل ولم يكن
الكلام في المنع من حيث هما نقل ومدعى ليرجع المنع الى الدليل لان منع
الشيء المدلل راجع الى منع دليله فافهم فلو كان كلام المص محمولا
على المعنى الاول للزم ان لا يكون للكلام وجه قوله لو حمل المنع على استعمال
لفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف لكان
جعل المجاز على هذا المحل اعم وهو انه لو كان المعنى ح ولا يستعمل لفظا [المنع]

في النقل والمدعى او لا يستعمل لفظ المنع منه وبازاء ذلك الاستدلال الى النقل
والمدعى لانه في الكلام هو النسبة فيجوز ان يكون قول المص الا مجازا بمعنى الا نسبة
مجازية وان يكون بمعنى الاستعمال مجازيا او الاحال كون لفظ المنع مجازا
وليت شعري كم قصر بيان اعتبة المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني
ايضا كما بينا واستفيد ذلك من كلامه ايضا ويجوز في الاول ايضا وفيه وضح
من تقريرنا في الثاني من غير حاجة الى البيان قوله لكان وجه اولوية شمول الوجهين
ثم بواسطة هذا الشمول شمول المجاز النقل والمدعى كما هو المكتوب في النهاية
فان النقل مما لم يوجد دليل فالمجاز فيه مجاز في الطرف وفي المدعى ما وجد
الدليل فالمجاز فيه مجاز في النسبة وربما يظهر لك وجوه اخر فلا تغفل
مما ذكرنا يعلم ان النظر في قوله او الطرف الواو بدل او ثم هذا التقرير على
مذاق المحشي وقد عرفت الحق لحق بالاتباع له قوله لا حقيقة ولا مجازا
فلو اريد المنقول دون النقل لما كان لقوله المص لا مجازا وجه قوله و
وقد سبق في كلامه اشارة اليه يعني في قوله عند قول المص فيطلب
الصحة اي صحة النقل بل في قوله تام خبري ايضا وقد بين المحشي الكشف ة
في هذا القول بقوله فهناك انما قيد الكلام به تنبيها على ان المؤاخذة
انما يتوجه اه قوله ويؤيده كلام الشارح التفتازاني حيث قال اذا شرح
النقل في تقرير الاقوال ولذا فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال ل
والمذاهب التي نقلها عن القوا وقررها لان ذلك التقرير بطريق الحكاية
فلا يتعلق المؤاخذة لمنعها فانها اصلا لانها حكاية منقولة عن الغير كما
اذا قال قال ابو حنيفة النية شرط للوضوء فلا يصح للسائل ان يقول
لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
الصحة او صحح هذا النقل او قال لا نسلم ان ابا حنيفة قال كذا فلا خلاف فيه
بل يجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع

غير

غير المانع مقام المانع فيستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات
مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المانع ويلزم بطلانه اذا قال
العالم حادث فلا للمتكلمين منازع عالم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب
فاعل بالاختيار على انه مذهب المانع ويثبت حدوث العالم بناء على
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير
والنقل ايضا وانه لم يتوجه على الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا
اما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس مما يدل عليه
محل نظر فتامل انتهى كلامه واما ما يفيد ان النقل قد يكون مقدمة
للدليل فيستفاد من قوله لان الناقل قد يضع غير المانع في مقام
المانع فيستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات الى قوله ثم يستعمل في
اثناء البحث ان الواجب الفاعل بالاختيار على انه مذهب المانع
ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه
انه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل ايضا وانه يتوجه على
الاحكام المنقولة ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على
المدعى وتصحيح النقل ليس مما يدل عليه محل نظر فتامل انتهى كلامه واما ما يفيد
ان النقل قد يكون مقدمة للدليل فيستفاد من قوله لان الناقل

نهاية المخطوطة

END